وذكر المدة تقدير للركن الذي هو الكف كتقدير الصوم الى الليل ولا يتصور كفان
من شخص واحد في مدة واحدة كاداء صومين في يوم واحد فاجاب بان المقصود بالامر
بالعدة ليس هو الكف بل الحرمات من النكاح والخروج لانها كانت ثابتة حال النكاح
والطلاق شرع لازالتها الا ان الشرع اخر ثبوت الحكم بعد تحقق السبب الى انقضاء
المدة اذ لو كان المقصود هو الكف لما كان الخروج او النكاح حراما في نفسه فلو تحقق
ينبغي ان لا يأثم الا اثم ترك الكف لا اثم الخروج والنكاح ولما كان المقصود هو الحرمات والتروك
تداخلت العدتان اذ لا امتناع في اجتماع الحرمات فيجوز ان تثبت حرمة الخروج و
التزوج مؤجلة الى انقضاء مدة الاقراء ولهذا اسمى الله العدة اجلا والآجال اذا اجتمعت
على واحد او لواحد انقضت بمدة واحدة كما في الديون بخلاف الصوم فان الكف
ركنه المقصود بالامر ولا يتصور اتصاف الشخص في زمان واحد بفعلين متجانسين كما لا يخفى
قوله والمأمور بالقيام تفريع على ان المأمور به اذا لم يفوت كان مكروها لا حراما
فان قعود المصلي لا يفوت القيام المأمور به لجواز ان يعود اليه لعدم تعيين الزمان
حتى لو كان القيام مأمورا به في زمان بعينه حرم القعود فيه وقوله لا تبطل معناه
لا تفسد لان عدم البطلان لا يدل على عدم الوجوب لان ترك الواجب يفسد الصلاة
ولا يبطلها قوله المحرم تفريع على ان عدم ضد المنهي عنه اذا لم يفوت كان مندوبا لا واجبا
فان المحرم منهي عن لبس المخيط بعد الاحرام وعدم ضده اعني عدم لبس الرداء والازار
ليس بمفوت للمقصود بالنهي اعني ترك لبس المخيط لجواز ان لا يلبس المخيط ولا يلبس الرداء ولا الازار
فيكون لبس الرداء او الازار سنة لا واجبا لا يقال ضد لبس المخيط تركه اعم من ان يلبس
شيئا اخر او لا وعدم الترك مفوت للبس ضرورة لانا نقول هذا مبني على اعتبار انهم من ان
ضد القيام هو القعود والاضطجاع ونحوهما لا ترك القيام فضد لبس المخيط هو لبس
غير المخيط وهو الموافق لاصطلاح المتكلمين من ان الضد يكون وجوديا قوله والسجود
تفريع على الاصلين مما سبق وذلك ان السجود على الطاهر مأمور به فاذا سجد على النجس لا يكون
مفوتا للمأمور به لجواز ان يسجد بعد ذلك على الطاهر فيجوز ولا تفسد الصلاة عند ابي
يوسف وعندهما تفسد بناء على انه مأمور بدوام التطهير في جميع الاركان فيصير
باستعمال النجس في ما هو فرض في وقت ما يكون مفوتا للمقصود بالامر وانما قال في ما هو
فرض احترازا عن الجنائز لو وضع اليدين والركبتين على موضع نجس لا تفسد صلوته
خلافا لزفر وذلك لان وضع اليدين او الركبتين ليس بفرض فيكون وضعهما على النجس

النجس بمنزلة ترك الوضع وهو لا يفسد وتحقيق ذلك انه انما يصير مستعملا للنجس اذا كان
حاملا للنجاسة تحقيقا وهو ظاهر او تقديرا كما اذا كان في مكان وضع الوجه فحينئذ
فان النجاسة تصير وصفا للوجه باعتبار اتصاله بالارض وليس بها فرض لازم فيصير ما
صفة للارض صفة له بخلاف ما اذا لم يكن اللصوق لازما فانه لا تقوى هذه القوة ثم لا
لطف للابهام في قوله انه الميسر لكل عسير

مبحث السنة

قوله الركن الثاني في السنة وهي في اللغة
الطريقة والعادة وفي الاصطلاح في العبادات النافلة وفي الادلة وهو المراد ههنا
ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول ويسمى الحديث او فعل
او تقرير والمقصود بالبحث ههنا بيان اتصال السنة بالنبي لانه يبحث عن كيفية الاتصال بانه
بطريق التواتر او غيره وعن حال الراوي وعن شرائطه وعن ضد الاتصال وهو الانقطاع
وعن متعلقه الذي هو محل الخبر وعن وصوله من الاعلى الى الادنى في المبدأ وهو السماع او المنتهى
وهو التبليغ او الوسط وهو الضبط وعن قدح القادح فيه وهو الطعن وعما يخص نوعا
خاصا من السنة وهو الفعل وعن مبدأ السنة وهو الوحي وعما يتعلق بها تعلق السنة
كشرائع من قبلنا او تعلق الدليل كاقوال الصحابة فاورد هذه المباحث في احد عشر بابا
قوله فصل في الاتصال فان قيل كيف جعل مورد القسمة الخبر وفي السنة الامر والنهي بل الفعل
ايضا ينقل بالطرق المذكورة قلنا لان المتصف حقيقة بالتواتر وغيره هو الخبر ومعنى اتصاف
الامر والنهي به ان الاخبار بكون كلام النبي صلى الله عليه وسلم متواترة ومعنى المتواتر على
مقتضى كلامه ان يكون رواته في كل عهد قوما لا يحصى عددهم ولا يمكن تواطؤهم على الكذب
لكثرتهم وعدالتهم وتباين اماكنهم فقوله في كل عهد احتراز عن المشهور وقوله لا يحصى
عددهم معناه لا يدخل تحت الضبط وفيه احتراز عن خبر قوم محصور واشارة الى انه لا
يشترط في التواتر عدد معين على ما ذهب اليه بعضهم من اشتراط خمسة او اثني عشر او عشرين او
اربعين او خمسين او اكثر من ذلك قوله ولا يمكن تواطؤهم اي توافقهم على الكذب عند
المحققين تفسير للكثرة بمعنى ان المعتبر في كثرة المخبرين بلوغهم حدا يمتنع عند العقل توافقهم
على الكذب حتى لو اخبر جمع غير محصور بما يجوز توافقهم على الكذب فيه لغرض من الاغراض
لا يكون متواترا واما ذكر العدالة وتباين الاماكن ففائدة لعدم تواطؤهم على الكذب وليس بشرط
في التواتر حتى لو اخبر جمع غير محصور من كفار بلدة بموت ملكهم حصل لنا اليقين واما
مثل خبر اليهود بقتل عيسى وتأبيد دين موسى فلانتفاء التواتر وحصول شرائطه في كل عهد
ثم التواتر لا بد ان يكون مستندا الى الحس سمعا او غيره حتى لو اتفق اهل اقليم على مسألة لم